

المحكمة الجنائية الدولية والعدالة في ساحل العاج

"قضية لوران غباغبو نموذجا"

The International Criminal Court and Justice In Ivory Coast 'Laurent Gbagbo-case study'

القانون الجنائي جامعة وهران 2 محمد بن أحمد - الجزائر

* آسيا يوسف ASSIA Youcef

(assia.youcef@univ-oran2.dz)

فاصلة عبد اللطيف

القانون جامعة وهران 2 محمد بن أحمد - الجزائر

FASLA Abdellatif

(fasla.abdellatif@univ-oran2.dz)

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2022/01/23

تاريخ الإرسال: 2021/10/06

ملخص: أسفرت محاكمة الرئيس السابق لوران غباغبو أمام المحكمة الجنائية الدولية في 2021/03/31 على تأكيد براءته، بعد أن قام مكتب الإدعاء العام باستئناف ذات القرار الصادر في 2019/01/15، فقد كان لتدخل المحكمة دورا في وضع حد للأزمة الإفوارية، التي طالمت حتى نجم عنها حدوث جرائم ضد الإنسانية أدت إلى سقوط عدد كبير من الضحايا، كما كان لفرنسا يدا في ما حصل واستعملت كامل نفوذها لاسيما على مستوى مجلس الأمن الدولي، واعتبرت هذه القضية إحدى القضايا النوعية خصوصا من حيث الإجراءات الطويلة المثيرة للتساؤلات والمهددة لمصالح طرفي المحاكمة، لكل من المتهمين والضحايا، لتنتهي في الأخير بتكريس للعدالة لصالح المتهمين فقط لغياب دليل الإدانة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ لوران غباغبو؛ العدالة؛ البراءة؛ الضحايا.

Abstract: The trial of ex- President Laurent Gbagbo before the International Criminal Court on 31/03/2021 confirmed his innocence, after the Public Prosecutor's Office appealed the decision of 15/01/2019. The Court's played a role in putting an end to the Ivorian crisis, which had even resulted in crimes against humanity resulting in a large number of victims. France also had involved in what happened and used its soft-power, particularly at the Security Council. This case was considered among the particularly cases qualitative one in

terms of long procedures, questionable that threatened the interests of both, the accused and the victims, finally, trial ended with justice for accused party in absence of evidence of guilty.

Keywords: The international criminal court; Laurent Gbagbo; Justice; innocence; Victims.

1. مقدمة:

كان للسباق نحو رئاسيات دولة ساحل العاج لسنة 2010 بين المنافسين لوران غباغبو وألسان وتارا نتائج غير متوقعة، أسفرت عن فوزهما ولم يرضى أي منهما التنازل، مما أوجع الوضع داخل البلاد وأدى إلى حدوث جرائم خطيرة (الاضطهاد، الأعمال اللاإنسانية الإغتصاب، القتل والشروع في القتل) هزت الضمير الإنساني وانتهت بسقوط عدد كبير من الضحايا وانتهاك لحقوق الإنسان.

أمام هذا الوضع المأساوي تدخلت المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)، بعد أن تم قبول اختصاصها من قبل دولة ساحل العاج في سبيل عودة السلم ومحاكمة المسؤولين عن ذلك، ليتم استصدار أمرا بالقبض في حق غباغبو الذي تم اعتقاله من قبل القوات الفرنسية وإحالته على المحكمة، ليبدأ معه سيناريو الأحداث والإجراءات وترقب الضحايا تجسيد العدالة.

في ذات السياق حمل المدعي العام لدى المحكمة المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس الأسبق غباغبو، مشيرا إلى وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأنه قد ارتكب جرائم دولية، بعد أن تمت إحالته على المحكمة في خطوة عرفت بأنها الأسرع، في اعتبار أن هناك الكثير ممن اتهموا بارتكاب جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، إلا أنه مع ذلك لم يقبض عليهم أو يسلموا لحد الآن، مما يمس بمصداقية المحكمة ودورها إزاء قضية غباغبو، وما إذا كان تصرفها بمبادرة منها دون تدخل أطراف أخرى، خاصة وأن القضاة قضوا في حكمهم ببراءة غباغبو ومساعدته.

وتبرز أهمية الموضوع، من خلال دراسة مدى استقلالية ونزاهة عمل المحكمة كجهاز قضائي دولي دائم، لا يخضع إلا للقانون، بإسقاط ذلك على قضية لوران غباغبو بالتوازي مع حماية حقوق الضحايا وإرساء العدالة الدولية، في محاولة منا الكشف عن الشكوك التي تعترى نشاط المحكمة في كونها محكمة إفريقية ورغبة أطراف فاعلة في تسييسها.

إن مجريات القضية موضوع الحال والقرار الذي انتهى به القضاء، أثار العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت الاستجابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كافية لتوفير عدالة لصالح جميع الأطراف، وهل القضاء ببراءة الرئيس السابق لوران غباغبو يعد فشلا في إرساء العدالة وانتكاسة للضحايا؟

وعليه سنحاول الإجابة عن هته الإشكالية من خلال التطرق إلى سياق تدخل المحكمة في الأزمة الإفوارية في الشق الأول ولسير قضية غباغبو أمام المحكمة في الشق الثاني.

2. سياق تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الأزمة الإفوارية

إن حصيلة ضحايا الجرائم التي حدثت في دولة ساحل العاج دفع بالمدعي العام لدى المحكمة إلى الأخذ على عاتقه التدخل في الأزمة بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي للتحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

1.2. واقع الأزمة الإفوارية:

كان للأزمة الإفوارية خلفيات للعبة سياسية دامت أكثر من عقد لتنفجر في الأخير وتسبب في كارثة إنسانية، حيث سنتطرق إلى جذور الأزمة الإفوارية وأسباب اندلاعها.

1.1.2. جذور الأزمة الإفوارية:

تولى هوفويت حكيم دولة ساحل العاج بعد تحررها من الاستعمار الفرنسي، حيث برز خلال فترة حكمه وجوه سياسية، منها زعيم الجبهة الشعبية الإفوارية لوران غباغبو والوزير أولا ألسان واتارا، إستمرت عهده لأربعة عقود بتزكية من فرنسا، إلى أن واجهته مشاكل صحية توفي على إثرها في 07/12/1993، لتنتقل السلطة إلى رئيس الجبهة الوطنية بيدي كونان الذي أصبح رئيسا للجمهورية بالنيابة (Catherine Gouëset, 2011)، وسط جو مشحون بالمنافسة بين أطراف عدة أبرزها زعيم المعارضة غباغبو والوزير الأول وتارا (Thomas Hofnung, 2011).

تمسك بيدي كونان بالسلطة وخطط للترشح لرئاسيات 1994 من خلال إتباع منهجية محكمة، حيث عمد إلى استبعاد منافسيه لاسيما وتارا من خلال المناداة بالوطنية والتشكيك في جنسيته، لهذا أصدر قانون الانتخابات سنة 1994 والذي جاء في مضمون مادته 49 أن المرشح يجب أن يكون إفواريا بالولادة ويكون والديه والإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بالبلد، كما استغل السياسات التي جاء بها وتارا ضده

من سياسة التقشف والخصخصة في حين قام حزب المعارضة بالاندماج مع الحزب الديمقراطي للساحل العاج ليتولد الحزب الجمهوري (Arnaud Yaliki,2018,68). على الرغم من كل التوترات نجح بيدي في الظفر بكرسي الرئاسة في 1995/10/22 واستمر حكمه وسط مشاحنات سياسية واجتماعية إلى غاية 1999، حيث قام الجيش الإيفواري بخلعته، من خلال انقلاب خطط له الجنرال روبرت غوي واستولى على القيادة (Ayméric-Olivier ADJAKLO,2018,5) في 23 يوليو 2000 تم إصدار دستور جديد والذي ركز من خلال المادة 35 على ثلاث نقاط:

- أن يكون سن المرشح ما بين 40 إلى 75 سنة (LOI N°2000-513,2000,6).
- أن يكون المرشح من أبوين إيفواريين.
- أن يكون المرشح مقيم بالبلد لمدة خمس سنوات فعلية دون انقطاع من مجموع عشر سنوات الأخيرة (LOI N°2000-513,2000,7).

هذه الشروط ساعدت لوران غباغبو للوصول إلى الحكم في 2000/10/26، لأنها كانت سببا في إقصاء خصمه الرئيسي وتارا من الترشح، هذا الأخير لم يسكت عن ذلك، بل صرح أنه لن ينتظر خمسة سنوات ليصل إلى مبتغاه، هو ما اعتبره البعض تهديدا لاستقرار البلد خاصة وأنه كان مدعوما من أطراف خارجية كفرنسا ومن أشخاص ذوي نفوذ في العالم من بينهم زوجته دومينيك وتارا (Petit louis,2019,30)، هذا أسهم في خلق جو مشحون بالتوترات داخل ساحل العاج، حاول غباغبو تهدئة الوضع من خلال الاتفاقيات السياسية بين المتمردين والحكومة وعقد اتفاق بريتوريا بجنوب إفريقيا في 2005/04/06 قصد وقف الأعمال العدائية (Bernard & Pompey,2005).

رغم الجهود التي بذلها غباغبو في سبيل إخماد الأزمة إلا أنها لم تكفي، الأمر الذي دفعه إلى شراء السلم من خلال الموافقة في 27 ابريل 2005 على ترشح وتارا رئيس حزب التجمع الديمقراطي الإيفواري بشكل استثنائي وتحت ضغوط دولية، بعيدا عن تطبيق أحكام المادة 35 من الدستور، مخالفا بذلك شروط الأهلية، فالهدف الأساسي تمحور حول إعادة السلم الاجتماعي، فكان لزاما عليه تقديم تنازلات لتفادي أزمة دموية، مع ذلك تأجلت الانتخابات إلى غاية 2009 بقرار رئاسي والتي ستشهد أحداثا فظيعة في حق الإنسانية (Arnaud Yaliki,2018,72).

2.1.2. اندلاع الأزمة الإيفوارية 2010-2011:

من المقرر أن تجرى الانتخابات الرئاسية في 2009، إلا أنها تأجلت مرة أخرى إلى السنة الموالية للفترة الممتدة من 10/31 إلى 2010/11/28 والتي كان لها خصوصيتها، فبعد عشرة سنوات من الأزمة السياسية العميقة والاضطرابات الداخلية، شهدت البلاد مناظرة قوية بين لوران غباغبو وألسان وتارا، انتهت بإعلان كلاهما فوزه، حيث أسفرت نتائج الدور الأول عن تقارب الأصوات بين المرشحين، أما في الدور الثاني أعلن رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة فوز ألسان وتارا بـ54%. كما اعترف المجتمع الدولي بذلك على خلاف المجلس الدستوري الذي أعلن عن فوز غباغبو بـ51.45% (Human Rights Center, 2017, 65) بالتالي أصبح لدى دولة ساحل العاج رئيسان، هذا يمثل إشكالا كبيرا خاصة وأن كلا من الهيئات المعلنة عن النتائج تعتبر من مؤسسات الدولة ولها سلطة على العملية الانتخابية وكلاهما أعلننا عن نتائج مختلفة، مما يدفعنا للتساؤل أين الخلل؟ ومن فاز حقا بشرعية الرئاسة؟ (Rosenberg, 2017, 268).

سنحلل هذه الإشكالات من ناحية القانونية، حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 2 من قانون 2001/634 المؤرخ في 2001/10/09 الخاص باللجنة الانتخابية المستقلة، نجدتها تنص على أن هته الأخيرة تتكفل بتسيير العملية الانتخابية، إعداد محاضر نتائج الانتخابات إضافة إلى الإعلان المؤقت أو النهائي عن نتائج الانتخابات. من خلال القراءة السطحية للنص يظهر لنا أن اللجنة استعملت الصلاحية المخولة لها قانونا-2001 (LOI N° 634, 2001, 4).

إن النتيجة المتوصل إليها تثير تساؤلا آخر، على أي أساس قانوني استند إليه المجلس الدستوري في الإعلان عن النتائج؟ بالرجوع إلى الدستور الإيفواري الصادر بموجب قانون رقم 2000/513 الصادر في 01 أوت 2000 في مادته 94، تنص على أن: "المجلس الدستوري يراقب العملية الانتخابية ويعلن عن النتائج النهائية للرئاسيات" (LOI N° 2000-513, 2000, 21) بناء عليه فإن المجلس الدستوري هو السلطة الوحيدة المنوطة بصلاحية الإعلان عن النتائج النهائية في الرئاسيات وباعتبار أن الدستور يسمو على القانون العادي، فإن المجلس الدستوري يعد السلطة الوحيدة في ساحل العاج المخول له ذلك ولم يتعدى على صلاحيات اللجنة الانتخابية المستقلة بل العكس، فمخالفة هته الأخيرة خالفت للدستور الذي يعد القانون الأساسي الأسمى لدولة ساحل

العاج أدى إلى صراع مسلح خلف كارثة إنسانية داخل البلاد، راح ضحيتها أكثر من 3000 شخص 150 امرأة وتشريد وتيتم عدد من الإيفواريين (Human Rights Watch,2011,142).

2.2. إحالة لوران غباغبو على المحكمة الجنائية الدولية

اتسمت إنتخابات سنة 2010 في ساحل العاج بصراعات بين أنصار غباغبو وأنصار وتارا، نتيجة إعلان كلاهما فوزه في الرئاسيات، مما أوجع الأزمة وتحولت إلى صراع دامي لمدة 5 أشهر بين الجيش النظامي الذي يدعم بقاء غباغبو وبين القوات المتمردة. (Amadou Mfondi, 2021)

وقد تدخلت القوات الفرنسية التي كانت متمركزة في المنطقة باسم عملية ليكورن حفاظا على مصالحها وقامت باستهداف مقر إقامة غباغبو واعتقاله في 2011/04/11 بأبيدجان، ليتم في ما بعد تسليمه إلى القوات الموالية لتوتارا والذي لم يتأخر في إشراك المحكمة الجنائية الدولية في الأزمة الايفوارية (Petit louis,2019,25).

1.2.2. قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وصدور أمر بالقبض:

قامت دولة ساحل العاج التي تعتبر غير طرف في نظام روما الأساسي بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2003/04/18، بناء على المادة 3/12 (Tawa & Engeledorfer,2017,03) وفي 2010/12/14 و 2011/05/03 وجه الرئيس وتارا إرساليتين، يؤكد فيهما قبول دولته لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم التي يزعم ارتكها ضد الإنسانية عامي 2010 (Human Rights Watch,2011,144) و 2011 (Human Rights Watch,2011,146)

بناء على ذلك، قام المدعي العام لدى المحكمة بفتح دراسة أولية بخصوص الوضع في دولة ساحل العاج طبقا للمادة 1/15 من نظام روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، 12). وقد توصل في الأخير إلى وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، على إثر ذلك طلب فتح تحقيق بتاريخ 2011/06/23 من الغرفة التمهيدية، بخصوص الوضع في ساحل العاج طبقا للمادة 3/15 من نظام روما (Ayméric-Olivier ADJAKLO,2018,11).

في 2011/10/03 وافق قضاة الغرفة التمهيدية على منح الإذن لفتح التحقيق حول الجرائم المرتكبة في البلد منذ 2010/11/28 وكذا الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا عملا

بالمادة 15 من نظام روما (Geel,F.2013.12)، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حين طلبوا من المدعي موافقتهم بمعلومات إضافية حول الجرائم الواقعة بين 2002 و2010، تمكن المدعي العام من توفير المعلومات في 2011/11/03، وانطلاقاً منه قررت الغرفة التمهيدية في 2012/02/22 توسيع التحقيق ليمتد من 2002/09/19 إلى 2010/11/28. (icc,08/2021) بعد أن شرع مكتب الادعاء العام في التحقيق، تقدم بطلب أمام الدائرة التمهيدية من أجل استصدار أمر بالقبض في حق الرئيس السابق لوران غباغبو بتاريخ 2011/10/25 بناء على وجود أسباب معقولة، تفيد بأن المتهم قد ارتكب جرائم تقع في نطاق اختصاص المحكمة وأن القبض عليه ضروري لمجرى التحقيق حسب المادة 1/58 من نظام روما، وافق قضاة الدائرة التمهيدية على إصدار مذكرة الأمر بالقبض في 2011/11/23، ليتم تجسيد ذلك في 2011/11/30 وتحويله إلى المحكمة بلاهاي من قبل السلطات الإفوارية (icc,2013,4).

في ذات السياق، أصدرت المحكمة مذكرة أمر بالقبض في حق مساعد الرئيس السابق شارل بلي غودي في 2011/12/21 بناء على طلب المدعي العام وفي 22 مارس 2014 تم إحضاره من قبل الحكومة الإفوارية إلى المحكمة الجنائية الدولية. (icc,31/03/2021-1)

وغني عن الذكر، أن النظام الأساسي لروما أكد في دباخته ومادته الأولى على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، بذلك يكون قد أعطى الأولوية في المتابعة القضائية إلى المحاكم الوطنية، وفي قضية غباغو لم يخضع هذا الأخير لمحاكمة وطنية، ذلك أن القضاء الإفوارى تنازل عن اختصاصه لصالح القضاء الجنائي الدولي وامتنل أمام قضاة الغرفة التمهيدية بتاريخ 2011/12/05 للتأكد من هويته وإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه (icc,08/2021).

إلا أنه تم ارتكاب عيب في الإجراءات، حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية أن دولة ساحل العاج لم تراعي أحكام المادة 2/59 من نظام روما حين إلقائها القبض على غباغبو، إذ كان لزاماً عليها قبل إحالته على المحكمة أن تقدمه فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة محلياً للتأكد من مطابقة الأمر بالقبض واحترام جميع

حقوقه وهو الأمر الذي لم يتم عمليا ويعد خرقا جوهريا للقواعد الإجرائية (Amnesty international,2011,2).

2.2.2. أهداف إلقاء القبض على غباغبو وإحالاته على المحكمة:

شهدت دولة ساحل العاج تدخل أطراف أجنبية، كان لها دور في اعتقال الرئيس السابق غباغبو وتسريع عملية نقله إلى المحكمة، ترجع خلفية ذلك إلى وجود أهداف مبتغاة سعت إليها أطراف لها مصالح مشتركة ومتبادلة، تنطرق لها اتباعا:

- ظفر ألسان وتارا بمنصب الرئاسة وتهدئة الوضع لإخماد الأزمة الإفوارية بنقل غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- حماية المصالح الفرنسية خاصة وأن الاقتصاد الإفوارى مسيطر عليه من قبل الشركات الفرنسية.

- تخلص فرنسا من غباغبو بسبب أفكاره التي كانت ستطرح كبداية للتخلص من التبعية (Petit louis,2019,51).

- عرقلة الدفاع في تقديم الطعون في دولة ساحل العاج ضد تحويل غباغبو إلى لاهاي (Pascal Airault.2011).

3. قضية غباغبو أمام المحكمة الجنائية الدولية وتكريس العدالة

شهدت قضية الرئيس السابق لوران غباغبو سيناريوهات عدة، فبعد لقاء باريس قبل أيام قليلة من إحالة غباغبو على المحكمة، تم الاتفاق على إستراتيجية المرحلة الموالية والتي انعكست بالأخص على سير إجراءات المحاكمة (Petit louis,2019,47).

1.3. سير الإجراءات في مواجهة لوران غباغبو

على ضوء الإجراءات التي بدأتها المحكمة في قضية غباغبو، التي استمرت مدة طويلة وفي إطار زمني غير معقول، علاوة على الضمانة النسبية لحقوق الأطراف، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كانت العدالة الجنائية الدولية عادلة في نهاية المطاف.

1.1.3. الطابع الإستثنائي للإجراءات المتبعة في قضية غباغبو

كان للإجراءات المتبعة في قضية غباغبو طابعا خاصا، أظهرت وجود قصور في تأديتها، وفقا للأحكام القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

1- تقييم الأدلة واعتماد التهم المنسوبة إلى لوران غباغبو:

انعقدت في الفترة الممتدة بين 13 و28 فيفري 2013 جلسة بمقر المحكمة، أي بعد 15 شهر من فتح التحقيق لأجل تقييم الأدلة المتاحة أمامها وتأكيد التهم المنسوبة إلى الرئيس الإيفواري الأسبق لوران غباغبو، لتحديد مدى ضلوعه في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية باعتباره مشتبه به ومسؤول جنائيا بشكل مباشر أو غير مباشر في توجيه هجمات ضد عدد كبير من السكان المدنيين في ساحل العاج وعن تدبير خطط متعلقة بتلك الجرائم (icc,08/2021).

أجلت الغرفة التمهيدية الأولى الجلسة لعدم كفاية الأدلة على أساس المادة 7/61 من نظام روما، على إثر ذلك التمسست من المدعي العام موافاتها بأدلة إضافية ووثائق ثبوتية لتدعيم ملف القضية، من خلال تحقيق جديد فيما يتعلق بالجرائم المنسوبة إلى غباغبو (Amadou Mfondi, 2021) أظهر الملف وجود تعاون بين السلطات الإيفوارية والفرنسية مع المحكمة، وتبعاً لذلك تلقت الغرفة التمهيدية الأولى في جلستها أدلة إضافية وملاحظات من قبل المدعي والدفاع وممثلي الضحايا، حيث قامت بدورها بتقييم ودراسة شاملة لتلك الأدلة لتتوصل إلى قبول الملف في 2014/06/12 من قبل غالبية قضاة الغرفة، مع تأكيد التهم المتضمنة جرائم ضد الإنسانية من قتل، اغتصاب، اضطهاد ومحاولات قتل، إلا قاض كان له وجهة نظر مغايرة، إذ أقرب بأن الأدلة لا تزال غير كافية وأنها لا تستوفي أدنى معايير الإثبات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة 61/7 لنظام روما، رأيه المخالف هذا كان له صدى وتأثير على مجرى المحاكمة (icc,08/2021).

2- خصوصية الإجراءات المتبعة في قضية غباغبو:

لوحظ الطابع الاستثنائي في تعامل المحكمة مع قضية لوران غباغبو في عدة مناسبات، فقد اتسمت بازدواجية الوتيرة التي تعالج فيها الملف، ذلك أن تحرك المحكمة كان في بادئ الأمر سريعاً، إلى أن تم سجن غباغبو في لاهاي، لكنها لم تستمر على نفس الإيقاع بعد ذلك، إذ باتت إجراءاتها بطيئة، فمن جهة تأجلت جلسة اعتماد التهم عدة مرات حتى جوان 2014 ومن جهة أخرى تأخر انطلاق المحاكمة حتى تاريخ 2016/01/28 وهي مدة طويلة، بمعدل 231 يوم من المحاكمات قد تمت، مما يثير التساؤل حول احترام المحكمة لقرينة البراءة والهدف من إطالة الإجراءات، علماً أن المتهم كان محتجزاً منذ 2011/11/30 (Amadou Mfondi, 2021).

زيادة على ذلك فإن تطبيق العدالة كان من جانب واحد، فقد نظمت محاكمات الوطنية استهدفت معسكرا واحدا من الزعماء السياسيين لغباغبو وأنصاره، كما أن المحكمة أصدرت أوامر بالقبض منذ 2011 في حق الرئيس السابق وزوجته ومساعدته دون الأطراف الأخرى، هذا يعكس عدالة المنتصرين وانتهاكا لحقوق الضحايا (Ghislain Poissonnier,2019,105)، إضافة الى أن فترة الحجز دامت طويلا قبل المحاكمة ولم تراعى فيها أحكام المادة 4/60 و1/61 من نظام روما والتي يفهم منها أن مدة الحجز لا بد أن تكون معقولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس السابق غباغبو تقدم بطلب أمام الدائرة الابتدائية بغرض الاستفادة من الإفراج المشروط، بسبب حالته الصحية وسنه، إستنادا إلى نص المادة 2/60 من نظام روما، إلا أن طلبه هذا قوبل بالرفض، بناء على تقرير طبي يفيد بأن المعني مؤهل لحضور جلسات المحاكمة بشكل عادي وأن صحته أفضل مما كانت عليه، وبالتالي لا يوجد ما يبرر منح الإفراج المشروط (Ghislain Mabanga,2017,7).

2.1.3. مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن الحديث عن أطراف المحاكمة ينصرف إلى كل من الضحايا والشهود والمتهمين وستقتصر دراستي في هذا الجزء على الضحايا، نظرا لوضعيتهم وتضررهم من الجرائم المروعة، فقد كرس نظام روما الأساسي أحكاما تعترف بالمركز القانوني للضحايا وهي خطوة حاسمة للغاية، من حيث العدالة في إنصافهم وقمع الجرائم الدولية، الأمر الذي لم نلمسه في الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة، كون الضحية كان يأخذ مركز الشاهد، ليتغير مركزه ويصبح له حق المشاركة في المحاكمة، حق المطالبة بالتعويض وحتى الحق في الحماية (Marie laurence,2015,42).

وبالتالي أعطت المحكمة فرصة أمام الضحايا للتأسس كطرف مدني وطرح انشغالهم، مع إمكانية المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق، بل ذهب واضعوا النظام الأساسي إلى أبعد من ذلك، بتوفير حماية للضحايا وتمثيلهم الدائم أمام المحكمة، للدفاع عن حقوقهم طيلة إجراءات المحاكمة وتكون مشاركة الضحايا عن طريق تقديم طلب إلى مسجل المحكمة (Human Rights Watch,28/01/2016) وفقا لأحكام القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (icc,2005,34)

الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة ومن خلال اعترافه بالمركز القانوني للضحايا، أولى أهمية إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، لهذا أنشأت المحكمة نظام تعويضي يمكنهم من حقوقهم بموجب قراراتها التي تصدرها، إما بالتعويض، الاسترداد وحتى رد الاعتبار حسب المادة 1/85 من نظام روما، مع الإشارة إلى إمكانية استفادتهم من ذلك عن طريق صندوق الاستئمان لتعويض الضحايا، كما أعطت المادة 75 نظام روما صلاحية للمحكمة في إلزام الشخص المدان بتحمل المسؤولية الأساسية لإصلاح الضرر الذي ألحق بضحايها (Amadou Mfondi, 2021).

لابد كذلك من مراعاة توقعات الضحايا من أجل تحديد تعويض عادل لصلحتهم لأن ذلك سيساعد في تحديد الشكل الأكثر ملائمة لجبر الضرر، فهناك من الضحايا يكفيها وضع نصب تذكاري ومعاقبة المجرم، في حين أن هناك من تكون غايتهم الحصول على تعويض مالي (Human Rights Center, 2017,69). بالرغم من توفير المحكمة لتدابير من شأنها حماية الضحايا، إلا أن التحدي الذي يواجههم يكمن في تعرضهم إما لتهديدات أو إنتقامات، من شأنها أن تؤدي إلى تراجعهم عن الإدلاء بمطالبهم، كما أن المحكمة ومن الناحية العملية لا تستطيع الاستجابة لجميع مطالبهم، نظرا للعدد الهائل من الضحايا الذي وصل إلى 727 ضحية في قضية لوران غباغبو، إضافة إلى ذلك طول الإجراءات في هذه القضية والتي اتسمت ببطء سيرها وفي إطار زمني غير معقول، وهذا من شأنه أن يفقد الثقة في المحكمة ويقوض شرعيتها (Arnaud Yaliki, 2018,216).

إن الخصوصية التي طبعت إجراءات محاكمة قضية غباغبو، كان لها انعكاس على الكثير من الضحايا المتعاطشين للعدالة، خاصة وأن الرئيس وتارا زاد الطين بلة بمنعه تسليم أي إيفواري للمحكمة (Human Rights Watch, 28/01/2016)، بالتالي يكون قد وفر مخرجا لإفلات الجناة من عقاب المحكمة وأغلق بابا أمام عدالتها، هذا ما يثير التساؤل عن سبب اتخاذ وتارا مثل هذا القرار في ذلك الوقت بالذات، مع العلم أنه كان متعاوناً كثيرا مع المدعي العام الأسبق لدى المحكمة لويس مورينو أكامبو.

2.3. إستراتيجية المدعي العام والنطق ببراءة لوران غباغبو

لعب الرأي المخالف للقاضي خلال جلسة اعتماد التهم أثرا كبيرا على مسار المحاكمة، إذ ترك لمسة كان لها دور في خلق نوع من التوازن عكس حياد واستقلالية المحكمة وسيادة القانون، فمع بداية محاكمة غباغبو في 2016/01/28 اعتلى المنصة

حوالي 80 شاهد إثبات، إضافة إلى الوثائق ومقاطع الفيديو، إلا أنه حدث ما لم يكن متوقعا (icc,08/2021).

خلال سير المحاكمة حدثت كارثة الاتهام ضد لوران غباغبو، فقد تحول مركز بعض شهود الإثبات إلى شهود دفاع، حيث أدلوا في شهاداتهم بوجود تحركات ضد الرئيس السابق، متهمين كذلك فرنسا بتورطها في الجرائم المروعة ضد الإنسانية في ساحل العاج عقب الانتخابات الرئاسية سنة 2010 و2011، مؤكدين دور الجيش الفرنسي في زعزعة الوضع وإحداث اضطرابات خلال تلك الحقبة، هذه الشهادات المتضاربة شككت في قرار مجلس الأمن رقم 1975، الذي على أساسه تدخلت القوات الفرنسية عسكريا للإطاحة بالرئيس السابق (Petit louis,2019,53) وأضعفت حجة المدعي العام.

قلبت العناصر المستجدة من الشهادات في القضية الموازين، إذ اعتبرت نقطة تحول، إضافة إلى ذلك فبعد فحص دقيق للأدلة، توصلت الدائرة الابتدائية إلى فشل إستراتيجية مكتب الإدعاء العام في توفير الأدلة الدامغة لإدانة غباغبو، ناهيك عن عدم وجود ما يفيد قيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير أو مساعده (Amadou Mfondi,2021).

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى في 15 جانفي 2019 بأغلبية قضاتها، قرارا يقضي ببراءة غباغبو ومساعدته وإخلاء ذمتهم من كل الجرائم المنسوبة إليهم، بعد قضاء فترة طويلة تقارب ثمانية سنوات في السجن التابع للمحكمة بالاهاي (icc,31/03/2021-2)، مستندة في حكمها بالبراءة إلى الأسباب التالية:

- فشل المدعي العام في إثبات وجود خطة مشتركة تهدف لارتكاب جرائم ضد المدنيين من أجل إبقاء غباغبو في السلطة.
- عدم ثبوت وجود سياسة هادفة إلى هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، صادرة عن غباغبو أو لها علاقة به.
- عدم إثبات أن الخطابات التي ألقاها غباغبو تتضمن تحريضا أو تشجيعا على ارتكاب الجرائم الدولية.
- عدم ثبوت تورط غباغبو في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل، الشروع في القتل، الاضطهاد، أعمال اللاإنسانية والاعتصاب) (icc,16/07/2019-02/11-01/15)

كما انتقدت الدائرة بعض الإجراءات التي تمت قبل بدء المحاكمة في الدرجة الأولى وأداء المدعي العام خلال مرحلتي التحقيق والإدعاء (icc,16/07/2019-PR1470) تبعا للنظام الأساسي لروما وقواعد الإجراءات، يحق للمدعي العام استئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بتاريخ 15 جانفي 2019، القاضي ببراءة كل من غباغبو وبلي غودي، مع الإشارة إلى أن أجال ذلك لا يبدأ من تاريخ النطق بالحكم وإنما من تاريخ 16 جويلية 2019، أي من تاريخ إيداع الدائرة الابتدائية أسباب تبرئة المتهمين وتم تقديم استئناف من قبل المدعي العام في 16 سبتمبر 2019، على اثر ذلك عقدت غرفة الاستئناف جلسات من 22 إلى 24 جوان 2020 من أجل النظر في المذكرات المقدمة من الأطراف والاستماع لهم (icc,31/03/2021-1).

بعد إعادة تقييم غرفة الاستئناف للأدلة المتاحة أمامها، رفضت هته الأخيرة استئناف المدعي العام لضعف حجته وتعذر إثبات ما يدينهم ويورطهم في ارتكاب في الجرائم ضد الإنسانية وأيدت بشكل نهائي حكم البراءة بتاريخ 2021/03/31، مع إلغائها للإفراج المشروط الذي كانت قد فرضته عليهم، بهذا يكون قضاة غرفة الاستئناف قد كرسوا مبادئ العدالة واستقلاليتها خلال قرارهم، كما أنهم صرحوا بأن التأخير في إصدار الحكم لا يمكن أن يكون سببا في إبطال المحاكمة، بل يعد مبررا واضحا للظروف الخاصة للقضية (icc,31/03/2021-1).

4. الخاتمة:

إن دخول المحكمة الجنائية الدولية كطرف أساسي في سبيل دعم السلام والخروج من الأزمة التي عاشتها دولة ساحل العاج، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة وإنصاف الضحايا، لعدم إمكانية المحاكم الوطنية تنظيم محاكمات وفقا لما تقتضيه متطلبات العدالة، لاقت الدعم والعون الكاملين في قضية الرئيس السابق لوران غباغبو، إلا أن هذا التعاون إختفى مع السير في إجراءات المحاكمة، مع تغييب عنصر الاتهام الموجه لأنصار وتارا على مستوى المحكمة. مما أعطى انطبعا سلبيا على عدم حيادها في تكريسها للعدالة، ليتبين فيما بعد أن المحكمة تم استغلالها كأداة، من أجل استبعاد غباغبو وخدمة مصالح كل من فرنسا ووتارا.

كشفت لنا قضية غباغبو عن عيوب كثيرة، لاسيما طول الإجراءات وفترة الحجز وبعد المحاكمات عن مسرح الجريمة التي من شأنها المساس بقريئة البراءة والحرية، كما

أن قرار البراءة جعل من الصعب العثور على الحقيقة الموضوعية والقضائية في دولة ساحل العاج وخيبت آمال الضحايا، في ظل رفض وتارا رفض تسليم أي إيفواري والتعاون مع المحكمة، مع ذلك يمكن القول أن قضاة المحكمة باستغلالهم عدم وجود ما يدين المتهم ونطقهم ببراءة لوران غباغبو ومساعدته، قد طبقوا العدالة. ومن التوصيات المتوصل إليها في إطار موضوع دراستنا هته:

- ضبط أجال الإجراءات لكل مراحل المحاكمة، لضمان سرعتها وفعاليتها ولحماية حقوق أطراف المحاكمة من الضياع.

- تعزيز رقابة الغرفة التمهيدية على أعمال المدعي العام خلال المرحلة الأولية للمحاكمة.

- تعزيز استقلالية المدعي العام وحمايته من ضغوط الأطراف النافذة.

- التأكيد على التنسيق والتعاون بين الدول والمحكمة باعتبار أن هته الأخيرة تفتقر للأجهزة التنفيذية.

- إلزام الدول بالأخلاقيات ومبادئ الإنسانية من خلال تقديم العون للمحاكمة والاعتراف بها كقضاء مكمل في موثيقها حتى يتسنى إرساء العدالة.

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

1- المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لاهاي. تم الاسترجاع من الرابط <https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-ae9-4757-abe7-9cdc7cf02886/284265/romestatuteara.pdf>

باللغة الأجنبية:

Laws

1-loi n°2000-513. (1/08/2000). Loi n°2000-513 portant constitution de la côte d'ivoire. (1/08/2000).Derived from:

https://www.presidence.ci/wp-content/uploads/2016/08/LOI_N_2000-513_DU_1er_AOUT_2000.pdf

2-loi n° 2001-634.(9/10/2001). Loi n° 2001-634 portant composition, organisation, attributions et fonctionne organisation, attributions et fonctionne utions et fonctionnement de la ment de la commission electorale independante. Derived from: <https://aceproject.org/ero-en/regions/africa/CI/cote-divoire-loi-portant-composition-attribution>

3-The International Criminal Court. (2 edition),(2013). Rules of Procedure and Evidence, The Hague.

Derived from:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/legal-texts/rulesprocedureevidenceeng.pdf>

Books

1-Human Rights Watch. (2012). " Ils sont tués comme si rien n'était "Le besoin de justice pour les crimes post-électorales en Cote d'ivoire. Human Rights Watch. New York. Derived from: <http://www.hrw.org>.

2-Geel,F. (2013). Cote d'ivoire: " La lutte contre l'impunité à la croisée des chemins". France. Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme France.

3-Human Rights Center. (2017). Une cour pour les victimes ?. Human Rights Center- US Berkeley School of Law. USA.

Article

1-Laurence,M. Dolbec,H. (12/2015). Towards bureaucratization: an analysis of common legal representation practices before the international criminal court. Revue québécoise de droit international.35-61.

2-Rosenberg, S. (2017/03). Le procès gbagbo-blé goudé pour crimes contre l'humanité. Contestation de la crise ivoirienne à la haye. De Boeck Supérieur. 268-270. Detrived from: <https://www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2017-3-page-268.htm> -

3-Mabanga,G. (2017). La parole politique de l'accusé, épée de Damoclès sur son droit à la liberté ? Le cas de l'affaire Laurent Gbagbo. Detrived from: <https://journals.openedition.org/revdh/3684>

4-Tawa,N. Engelsdorfer,A. (2017). Acceptance of the International Criminal Court in Côte d'Ivoire: Between the Hope for Justice and the Concern of 'Victor's Justice'.International Nuremberg principlesacademy. Nuremberg.

5-ADJAKLO,A. (2018). « La contribution de la Cour pénale internationale à la recherche de la paix: le cas de la République de Côte d'Ivoire ». Université Grenoble Alpes.

6-Poissonnier,G. (2019). L'acquittement de laurent gbagbo, un condensé des limites de la cour pénale internationale ?.« Revue internationale et stratégique ». IRIS éditions. N°116.Detrived from: <https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2019-4-page-95.htm>

Thesis

1-Yaliki, A. (2018). Quelle Justice pour une réconciliation nationale ? Cas de la République Centrafricaine et de la République de Côte d'Ivoire. Université Paris Est.

2-Petit Louis. (2019). Le rôle de la Cour pénale internationale sur la scène internationale à la lumière du procès Gbagbo L'influence de la CPI dans un monde multicentré. Université de liège.

Reports

1-Amnesty international déclaration publique. (30/11/2011). Detrived from :

<https://www.amnesty.org/fr/documents/afr31/012/2011/fr/> website

1-Amadou Mfondi. (2021). La Cour pénale internationale et la justice post conflit en Côte d'Ivoire: Chronique d'une justice hors-sol. l'université Saint-Paul, Ottawa. Detrived from:

<https://histoireengagee.ca/la-cour-penale-internationale-et-la-justice-post-conflit-en-cote-divoire-chronique-dune-justice-hors-sol/>

2- ICC. (16/07/2019). Situation en République de Cote d'Ivoire affaire le Procureur c. Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé ICC-02/11-01/15. Detrived from:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03871.PDF

3- ICC. (16/07/2019). Affaire Gbagbo et Blé Goudé: La chambre de première instance I de la CPI dépose l'exposé écrit des motifs de l'acquittement ICC-PR1470. Detrived from:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1470&ln=fr>

- 4-ICC. (31/03/2021). Situation in the Republic of Côte d'Ivoire The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé-Questions & Answers. Detrived from: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/gbagbo-goudeFra.pdf>
- 5-ICC. (31/03/2021). ICC Appeals Chamber confirms Trial Chamber I's decision acquitting Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé of all charges of crime against humanity.Detrived from: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1583>
- 6-ICC. (08/2021). Situation in the Republic of Côte d'Ivoire The Prosecutor v. Laurent Gbagbo and Charles Blé Goudé-Fiche d'information sur l'affaire. Detrived from: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/gbagbo-goudeFra.pdf>
Newspaper
- 1-Bernard,P. Pompey,F. (08/04/2005). Côte d'Ivoire: les sept points-clés de l'accord de paix de Pretoria. Detrived from: https://www.lemonde.fr/afrique/article/2005/04/08/cote-d-ivoire-les-sept-points-cles-de-l-accord-de-paix-de-pretoria_636791_3212.html
- 2-Catherine Gouëset. (08/12/2011). Chronologie de la Côte d'Ivoire (1958-2011). Detrived from: https://www.lexpress.fr/actualite/monde/afrique/chronologie-de-la-cote-d-ivoire-1958-2011_910836.html
- 3- Thomas Hofnung. 2011. La crise ivoirienne. De Félix Houphouët-Boigny à la chute de Laurent Gbagbo. Detrived from: <https://www.iris-france.org/note-de-lecture/la-crise-ivoirienne-de-felix-houphouet-boigny-a-la-chute-de-laurent-gbagbo/>
- 4- Pascal Airault.2011. Côte d'Ivoire: les secrets du transfert de Gbagbo à la CPI. Detrived from: <https://www.jeuneafrique.com/189048/politique/c-te-d-ivoire-les-secrets-du-transfert-de-gbagbo-la-cpi/>